تكييف استعمال الســـــــم في جريمــة القتـــل

د. عقيل عزيز عودة
جامعة ذي قار/ كلية القانون

Emile: Draqeel72@yahoo.com

2015/م 1436/ه

المستخلص:

في القدم كانت الجريمة ترتكب بوسائل مختلفة كالفؤوس والهراوات والتي كانت آنذاك تعد وسائل طبيعية للقتل، الا ان الانسان اكتشف سلاح جبان لقتل ضحيته بدم بارد وهو العقاقير "السم"، وامتد استعمال السلاح في جرائم القتل حتى الوقت الراهن والذي اصبح اشد خطراً من ذي قبل، لذا درجت اغلب القوانين الجنائية المعاصرة الى تجريم استعمال السم في القتل وعده ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني، واذا ما تم استعمال السم ولم تحدث النتيجة الجرمية "الوفاة" فان ذلك سيؤدي الى قيام مسؤولية الجاني عن الشروع، وهذا ما قرره المشرع العراقي بالمادة (1/406/ب)، وان بعض التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات الفرنسي، ذهبت الى ابعد من ذلك فقررت مسؤولية الجاني عن جريمة تامة فيما اذا استعمل السم كوسيلة لقتل المجني عليه ولو لم تحدث الوفاة، مراعياً في ذلك تحقيق الحماية الاجتماعية اللازمة لمواجهة خطورة هذه الوسيلة وسهولة استعمالها فضلا عن وقوعها في ظروف غامضة ولا يمكن الاستدلال عليها الا بواسطة الطب الشرعي.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل بالسم| القوانين الجنائية |استعمال السم للقتل| قانون العقوبات العراقي |عقوبة الإعدام|

Abstract:

The contemporary criminal laws made putting poison against the victim without eating it as a criminal attempted but not a completely crime، The complete crime limits to eating poison and achieves death or having poison without achieving death، The Iraqi legislature has determined the capital punishment in the article (406/1 / b) of the Penal Law, which considered the use of poison for killing others aggravating circumstance because using poison indicates the ignobility and villainy of the offender.

Key words: |poison murder offence |criminal laws |murdered by using of poison| Iraqi Penal Code | the capital punishment.

المقدمة:

يعالج هذا البحث مسألة ذات أهمية في الدراسات القانونية الجنائية كونها تحظى باهتمام فرعين من فروع المعرفة هما الطب والقانون، لنقف على حقيقة أن استعمال السم في القتل صورة من صور جريمة القتل العمد تتميز عنها بالوسيلة المستعملة في الاعتداء على حياة المجني عليه، وهذه الوسيلة جعلت جريمة القتل بالسم من الجرائم ذات الوسيلة المحددة حيث أنها لا يمكن أن تتحقق الا باستعمالها، بينما جريمة القتل العادية ذات الوسيلة المطلقة، فالمشرع لا يرتب أثراً على الوسيلة المستعملة بارتكاب الجريمة مطلقاً، وتقع جريمة القتل بالسم من اشخاص غالباً ما يكونوا على صلة قريبة بالمجني عليه، لذا أعتد المشرع الجنائي المعاصر بهذه الوسيلة وجعل استعمالها في القتل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وستكون دراستنا لهذا البحث موزعة على اربعة مباحث، سيختص المبحث الأول: ببيان تعريف السم من الناحية الطبية والقانونية، اما المبحث الثاني: فسنحدد فيه جهة الكشف على السم والتقرير الذي تصدره بشأنه، والمبحث الثالث: سنفرده لتأثير استعمال السم على وصف جريمة القتل وعقابه، اما المبحث الرابع: فسنبين فيه الحكم القانوني لاقتران ظرف استعمال مادة سامة مع عناصر تفريد العقاب.

المبحث الأول
تعريف السم

قبل أكثر من 400 سنة كانت اغلب المواد تعد مواد سامة الا ان الدراسات الطبية سخّرت العديد من هذه المواد للخدمة العلاجية من خلال تحديد النسب التي يمكن استخدامها دون حدوث ضرر[1]، لذا اهتم الأطباء بوضع تعريف ملائم للسم بمؤلفاتهم المختلفة أكثر من اهتمام فقهاء القانون

بهذا الموضوع؛ كونه يعد موضوعاً طبياً أكثر مما هو قانونياً، وذلك غالباً ما نجد فقهاء القانون يقتبسون تعريف السم من مؤلفات الاطباء، وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: اذ سنبحث في المطلب الاول: التعريف الطبي، اما المطلب الثاني: فسنبحث فيه التعريف القانوني.

المطلب الأول
التعريف الطبي

عرف السم في مجال علم الطب، أنه مركب كيمياوي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبياً يمكن أن يسبب تغييراً فسيولوجياً في وظائف الأعضاء وهذا التغيير يؤدي إلى توقف أعضاء الجسم عن وظائفها[2]، اي ان السم يعد كل مادة تؤدي الى عطل اجهزة الجسم عن العمل بصورة طبيعية او تؤدي الى الوفاة فيما اذا اعطيت عن طريق الاستنشاق او الابتلاع او الحقن او غير ذلك[3].

ومن تحليل التعريف اعلاه يمكن اثارة السؤال الآتي: هل يمكن التمييز بين مادة سامة وأخرى غير سامة؟ هنا لا بد من التأكيد على حقيقة مفادها أنه لا توجد حدود واضحة بين المواد السامة وغير السامة، وكل ما يوجد حدود تقريبية أوجدتها التجارب المعاصرة، كذلك التعريف يكشف حقيقة اخرى مفادها ان كل المواد السامة ضارة بصحة الانسان إلا أنه ليس كل مادة ضارة هي سامة ويصار إلى أهل الخبرة من الاطباء العدليين لبيان طبيعة المواد هل إنها سامة أم ضارة بصحة الانسان.

المطلب الثاني

التعريف القانوني

لم تتفق القوانين الجنائية المعاصرة على ايراد تعريف موحد للسم، لهذا اختلفت التعريفات باختلاف القوانين.

فقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التسمم في المادة (301) من قانون العقوبات والتي جاء فيها (يعد تسمماً كل اعتداء على حياة الإنسان بتأثير جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم آجلاً أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ومهما كانت نتائجها)، ويكشف هذا النص أن المشرع الفرنسي أطلق أسم (الجواهر) على (السموم) ويمكن تعريفها بأنها جوهر يتسبب عنه الموت عاجلاً أم آجلاً وكيفما كانت النتيجة، وقد أستخدم مصطلح (يتسبب) دون تحديد معناه، إلا أنه يمكن تعريفه هو فعل القتل الذي تترتب عليه الوفاة بالواسطة لا بالذات، وجريمة القتل بالسم جريمة بالواسطة وهي استعمال السم.

اما المشرع العراقي فقد عرف السموم في (م1) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970، بأنها (المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق). اما قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، فقد نص في المادة (406/ 1/ ب) على أنه (أ- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة)، وهذا يعني أن المشرع العراقي لم يعرف السم ولم يحدد كيفية وصوله إلى جسم المجني عليه، ولم يحدد مقدار الجرعة القاتلة[4] مكتفياً بقوله (إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة)، وعلى ذلك فأن المشرع العراقي تجنب وضع تعريف للسم بصلب قانون

العقوبات لمواكبة التطورات التقنية المعاصرة وما يضيفه العلم في هذا الميدان، حيث كشفت حالات التسمم نتيجة تعاطي الأدوية بكميات تزيد على المقدار المحدد طبياً وهي كافية للموت، وكذلك نتيجة التطورات السريعة، فقد يكشف العلم مواد سامة لا يشملها التعريف.

وقد عرف بعض الفقهاء السم بانه "كل مادة سامة تؤثر على اجهزة الجسم تأثيراً كيميائياً فتميت بعض خلاياه او تشل اعصابه"[5]، وما يميز هذا التعريف عموميته اذ لم يحصر المادة السامة بنوع معين، الا انه في ذات الوقت يعاب عليه انه لم يحسم مدى اثره في تحقيق نتيجة الوفاة.

بناء على ما تقدم نرى أن وضع تعريف صريح للسم في متن القانون كما فعل المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970، أمر غير صائب في ظل التطور العلمي الذي كشف انواعاً متعددة للسموم منها طبيعياً ومنها صناعياً، مما يؤدي الى صعوبة تطبيق الاحكام العقابية على جريمة القتل بالسم، وعلى ذلك نؤكد صحة توجه المشرع العراقي في قانون العقوبات، بعدم ايراده تعريفاً للسم لذا نجد ان رفع التعريف في قانون مزاولة مهنة الصيدلة أمر ضروري لفسح مجال اكبر لتطبيق النصوص القانونية الخاصة بحالة استعمال السم لقتل الضحية.

المبحث الثاني
تحديد جهة الكشف على السم

ادت الدراسات الحديثة الى اكتشاف أنواع من المركبات الكيمياوية التي تعد سامة بطبيعتها، وكذلك ادى انتشار الأدوية بشكل واسع وتنوعها بتنوع الحالة المرضية الى ان يجعل منها مصدراً من مصادر التسمم، فيما إذا تم وصف جرعات تتجاوز المقادير المحددة لها طبياً، لذلك بذل المختصين جهوداً مضنية لتحديد أنواع السموم واثارها على صحة الإنسان، وإيجاد الوسائل والطرق الفنية المختلفة لتحديد أنواعها، وحتى يتمكن الخبير المختص من ابداء رأيه في المادة المعروضة عليه وبيان ما إذا كانت هناك مادة سامة من عدمه[6]، لابد من وجود جهة مختصة بالكشف عن حالات التسمم وتحديد سبب الوفاة فيما اذا كان راجعاً للسم او لا، وهذا العمل في العراق يقع على عاتق المؤسسة الطبية العدلية فيما تصدره من تقارير رسمية متضمنة تحديد ما اذا كان المجني عليه قد توفي بسبب السم او بسبب آخر. "خصوصاً وان جريمة القتل بالسم تعد جريمة غير واضحة للعيان لذا لابد من ان تؤيد من قبل الطب الشرعي"[7]، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الاول: سنحدد الجهة المختصة بتحديد حالة الوفاة بالسم في العراق، اما المطلب الثاني: فسيتم فيه بحث التقرير الطبي الذي تصدره هذه الجهة.

المطلب الأول
دائرة الطب العدلي

بعدما كانت الممارسة الطبية في القدم تعتمد اعتمادا مباشراً على القضايا المتعلقة بالأفكار والمعتقدات الروحية، ادى تطور الحضارة الانسانية الى تطور الطب وتشعب فروعه مما اقتضى بتنظيمه عن طريق القوانين[8]، وانشاء جهات مختصة بتحديد سبب الوفاة، وفي العراق تعد دائرة الطب العدلي هي الجهة المسؤولة عن القيام بهذا العمل، ولدى الرجوع إلى تاريخ إنشاء هذه الدائرة وجدنا أنه قبل القرن العشرين لا توجد طبابة عدلية في العراق وكان أطباء المؤسسات الطبية يقومون

بهذه المهمة ولكن في عام 1918 اسس اول مختبر مركزي للكيمياء السريرية والباثولوجي والبكتريولوجي مع قسم لفحص النماذج الطبية العدلية في بغداد وبدأ القسم فحص الجثث سنة 1920[9]وباشرت الجهات التحقيقية والقضائية بإرسال وقائع الموت المشتبه بها إلى هذا المختبر وهو نواة الطبابة عدلية عندنا بعد الحرب العالمية الأولى.

وفي 9/ 3/ 1938 تم فتح مختبر طبي عدلي وباشرت السلطات التحقيقية بإرسال النماذج المختلفة اليه للفحص، وفي 12/ 6/ 1939 أطلق على قسم الطب الشرعي أسم (معهد الطب العدلي)، وبعد تأسيس هذا المعهد وكان هدفه وضع أسس رصينة لسير أعماله سواء كان في المعهد نفسه أم في مختلف انحاء العراق على اعتبار ان الطبابة العدلية وحدة متكاملة وأن هذا المعهد هو الجهة المركزية " للأشراف الفني على أعمال الطبابة العدلية في المحافظات كافة " وبهذه الطريقة يكون معهد الطب العدلي هو الجهة التي تصدر منها تقارير طبية عدلية تعاون رجال القضاء على أداء مهمتهم على خير وجه وحل كل المشكلات التي قد تجابههم أثناء تطبيق القانون[10].

وبصدور قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013، تم تغيير اسم معهد الطب العدلي الى دائرة الطب العدلي[11]، وبذلك تكون هذه الدائرة هي الجهة التي تعيّن وتحدّد الوفاة فيما إذا كان بسبب مواد سامة أم لا، واذا كانت الوفاة وقعت فعلاً بسبب السم فيجب ان تحدد نوع السم ومقدار الجرعة المأخوذة منه، مع ملاحظة أن وجود السم في الجسم لا يعني بالضرورة أن هناك جريمة قد ارتكبت بل قد يكون مصدره غذائي أو دوائي وعلى الطب العدلي أن يقوم بوظيفته بدراية وفطنة ويستمر بعمله حتى يتوصل إلى السبب الحقيقي للجريمة.

المطلب الثاني
التقرير الطبي العدلي

التقرير الطبي العدلي هو الشهادة التي يقدمها الطبيب العدلي إلى السلطات التحقيقية والقضائية والخاصة بواقعة طلب اليه فحصها أو أستشير فيها وقد تكون فحصت من قبل طبيب آخر، وتستمد هذه الشهادة من الحقائق التي اظهرها الطبيب كخبير فني أو ما يستنبطه من الاستنتاج العلمي الصحيح وتقدم بصورة تحريرية أو شفوية.

وهو يعد وثيقة رسمية من وثائق الدعوى الجزائية ويعتمد عليه القاضي بإصدار الحكم القضائي إذ أنه ليس مجرد رأي فني، ويجب أن يكتب بصيغة واضحة وصريحة تدل على المعنى المقصود منه والابتعاد عن المصطلحات الغامضة على أن يتضمن التقرير الحقائق والأدلة والاستنتاجات التي توصل اليها الخبير.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أقسام التقرير الطبي العدلي هي:

1- **المقدمة:**

يكتب في هذا القسم من التقرير الطبي العدلي أسم الطبيب إن كان واحداً أو أسماء الأطباء المشاركين بالفحص إن كان أكثر من واحد مع تثبيت درجاتهم العلمية ومحل الفحص وساعة وتاريخ القيام بإجرائه.

2- **المتن أو الصلب:**

وهذا القسم من التقرير الطبي العدلي يتضمن الآتي:

أ- وصف الملابس والمواد الجرمية والملوثات والأضرار وبشكل دقيق وتفصيلي.

ب- بيان علامات الموت ودرجة تكاملها.

ج- الأوصاف الشخصية للمجني عليه.

د- وصف العلامات السريرية بشكل دقيق وواضح لا غموض فيه.

هـ- بيان الأضرار التي تصيب الأحشاء بدقة ووضوح [12].

3- الاستنتاج:

وهو جزء مهم من التقرير الطبي العدلي يؤكد عليه القاضي والمحقق فيجب الاعتناء بكتابته بلغة واضحة سلسة الأسلوب لا لبس فيه كونه يتضمن الرأي الطبي المستخلص.

من الأدلة والحقائق ونتائج الفحص التي توصل اليها المشخص للحالة المعروضة امامه، وهناك جرائم تسمم تنتهي بالموت دون أن يترك السم أثراً واضح يمكن الاعتماد عليه لتشخيص الحالة المعروضة أمامه فلا بد من اللجوء إلى تشخيص استنباطي وهو يتم بصورة غير مباشرة وذلك باستبعاد العلامات المشتركة. اذ يقوم الطبيب الشرعي بتشخيص حالة التسمم من خلال الفحص السريري وبيان مدى تأثر المجني عليه بالسم[13].

وتجدر الاشارة الى النتيجة النهائية التي يصل اليها التقرير الطبي الشرعي غير ملزمة لقاضي الموضوع حسب القاعدة العامة خصوصاً اذا ما كانت الجريمة واضحة المعالم[14]، الا اننا نرى من الناحية العملية وجود صعوبة في اثبات جريمة القتل بالسم دون اللجوء الى الطب الشرعي، لذا يجب الاعتماد على ما يتضمنه التقرير الطبي بشأن وجود حالة تسمم من عدمها والا سيكون حكم المحكمة عرضة للنقض، وبعد ذلك يمكن للمحكمة اعمال صلاحيتها في مدى تحقق علاقة السببية بين نتيجة الموت وحالة التسمم.

المبحث الثالث

الاثر القانوني لاستعمال السم في جريمة القتل

شددت اغلب التشريعات العقابية عقوبة القتل بالسم[15]؛ وذلك لمواجهة الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجريمة والتي غالباً ما تعد مصحوبة بسبق اصرار[16]، فضلاً عن انها ترتكب في الأعم الاغلب من قبل اشخاص قريبين من المجني عليه، وفي ظروف غامضة من الصعب الانتباه اليها[17].

وقد ذهب المشرع العراقي بهذا الاتجاه فعدّ استعمال السم كوسيلة لارتكاب جريمة القتل ظرفاً مشدداً، ويمكن بيان ذلك من عدة أوجه:

1- تأثيره على الوصف القانوني للجريمة.

2- تأثيره على العقوبة.

بناءً على ما تقدم سنبحث هذه الحالات من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، اذ سنبحث في المطلب الاول: اثر استعمال السم على الوصف القانوني للجريمة، اما المطلب الثاني: فسنبحث فيه اثر استعمال السم على العقوبة.

المطلب الاول
أثر استعمال السم على الوصف القانوني للجريمة

المقصود بالوصف القانوني للجريمة هو خضوع الجريمة لنص قانوني معين[18]، اي هو المطابقة بين الواقع والقانون[19]، عليه فوقوع جريمة قتل عمد عادية تتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكبها بموجب احكام (م405) عقوبات عراقي. وفي هذه الحالة يتم البحث عن أركان جريمة القتل العادية، وهي محل الجريمة إنسان على قيد الحياة والركن المادي المتمثل بفعل القتل والقصد الجنائي، ولكن قد يضاف إلى أركان الجريمة العادية عنصر إضافي كما لو كان استعمال مادة سامة وغيرها من الظروف المشددة الواردة بالمادة(406)، فإن اقتران هذه الظروف المشددة الخاصة بجريمة القتل تؤدي الى تغيير الوصف القانوني لها والمتمثل بتغير الوصف القانوني من المادة (405) عقوبات الى المادة (406) من القانون ذاته.

استنتاجاً مما تقدم، يعد ظرف استعمال مادة سامة في جريمة القتل مبدلاً للوصف القانوني للجريمة، وبذلك سيترتب على هذا التغيير تطبيق احكام جديدة غير الاحكام التي يمكن تطبيقها في جريمة القتل العادية المقررة في (م405) وابرزها العقوبة المترتبة على الجاني. وتجدر الاشارة الى ان هذا الاثر ينصرف الى الفاعل الاصلي كما ينصرف في ذات الوقت الى كل من ساهم في الجريمة، ولغرض الوصول لحكم سليم يتعين على المحكمة ان تشير الى استعمال السم بوصفه وسيلة خاصة لارتكاب جريمة القتل في حكمها[20] دون الحاجة لذكر نوع السم او العقاقير التي استعملها الجاني في قتل المجني عليه[21].

المطلب الثاني
اثر استعمال السم على العقوبة باعتباره ظرفاً مشدداً

تلتقي السياسة الجنائية في عموم قوانين العقوبات في الحكمة من تشريع الظروف المشددة لجريمة القتل، والتي تتمحور حول مواجهة الخطورة الاجرامية في استعمال طرق غير انسانية تنم عن الخسة والترويع في قتل النفس البشرية[22]، وفي بعض أنواع الجرائم اختط المشرع العراقي طريق خاص في تنظيم أثر الظروف المشددة، اذ أخذ بنظام الظروف المشددة العامة في المادة (135) من قانون العقوبات وبين في المادة (136) مقدار التشديد الذي يترتب على تحقق الظرف المشدد.

ولا شك بان منهج المشرع العراقي في معالجته لأثر تحقق الظروف المشددة على عقوبة الجريمة بلا شك تعد معالجة صحيحة إذ أنه أورد في المادة (135) الظروف المشددة العامة وفي المادة (136) أورد أثر تحقق أي ظرف من هذه الظروف، إذ يجوز للمحكمة وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها تشديد العقاب بحق الجاني.

اضافة لما سبق فقد عالج المشرع العراقي، أثر الظروف المشددة الخاصة على عقوبة الجريمة عند اقتران الجريمة بأحد هذه الظروف المشددة في القسم الخاص، كما هو الحال في المادة (1/406) من قانون العقوبات اذ شدد عقوبة جريمة القتل إلى الإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بأحد الظروف الواردة فيها، فإذا أرتكب الجاني قتلاً باستعمال مادة سامة فإن أثر تحقق ظرف استعمال المادة السامة يرفع العقوبة إلى الاعدام أعمالاً لنص المادة (1/406) من قانون العقوبات.

المبحث الرابع

اقتران ظرف استعمال مادة سامة مع عناصر تفريد العقاب

للمشرع دور كبير في تحقيق ملائمة العقاب مع شخصية الجاني طبقاً لمعايير معينة في ظل فلسفة العقاب السائدة حسب رؤية المشرع الجنائي[23]، ولمبدأ تفريد العقاب مجموعة من العناصر يتمكن من خلالها مطبق النص الجزائي من تحقيق ملائمة العقوبة للجاني، وهذه العناصر يقررها المشرع في القوانين العقابية وتعتبر من وسائل هذا التفريد وتتمثل بـ ((الظروف المشددة واسباب التخفيف)) ونعني بأسباب التخفيف الاعذار المعفية أو المخففة للعقاب والظروف المخففة[24].

وقد تتعدد عناصر التفريد العقابي في وقت واحد. اذ انه من المتصور اقتران هذه العناصر مع بعضها البعض في وقائع معينة، بمعنى إمكانية تحقق اجتماع الظروف المخففة مع الظروف المشددة أو اجتماع ظروف مشددة متعددة في واقعة واحدة فيثار التساؤل الآتي:

هل يمكن اعمال الظروف مجتمعة أم لابد من اعمال واحدة منها دون بقية عناصر التفريد؟

لغرض الإجابة عن هذا السؤال سنقسم هذا المبحث على مطلبين، اذ سنبحث في المطلب الاول: اقتران السم مع ظروف مشددة أخرى، وفي المطلب الثاني: سنبحث فيها اجتماعه مع أسباب التخفيف.

المطب الاول

اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع ظرف مشدد آخر

إن استعمال المادة السامة في جريمة القتل يعد "ظرفاً مشدداً مادياً خاصاً" ولهذا فإن الحالات المتصورة في مثل هذا الأمر تتحدد بالآتي:

1- اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد عام:

يقصد بالظرف المشدد العام، أنه الحالات التي حددها المشرع بالنص والتي متى اقترنت بأي جريمة عدت سبباً من أسباب تشديد العقوبة عليها، وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة الظروف العامة في قانون العقوبات العراقي[25].

ومن خلال تتبع موقف المشرع يتبين أنه إذا اجتمع ظرف مشدد عام مع ظرف مشدد خاص يتم اعمال الاخير وذلك واضح من نص (م135) الذي جاء فيه "مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة.." لذا فان توافر ظرف استعمال مادة سامة مع أي من الظروف المشددة العامة المذكورة في(م135) يصار إلى تطبيق ظرف استعمال المادة السامة كونه ظرفاً مشدداً خاصاً يقدم على الظروف المشددة العامة.

2- اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد خاص:

وتعرف الظروف المشددة الخاصة، بأنها تلك الظروف المنصوص عليها في مواضع متفرقة من القسم الخاص من قانون العقوبات بحيث تلحق كلاً منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدد من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم[26].

وقد عرف المشرع العراقي العديد من هذه الظروف منها ما يتعلق بجريمة القتل بـ "استعمال مادة سامة، وسبق الإصرار، أو الترصد. أو القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر" أوردها وغيرها في المادة (406) من قانون العقوبات العراقي، ومن هنا يمكن أن نتصور اقتران ظرف استعمال مادة سامة في جريمة القتل مع ظرف مشدد خاص آخر فما هو الحكم في هذه الحالة؟

لم يحدد المشرع العراقي طريقاً لمعالجة هذا الأمر مما جعل قرارات محكمة التمييز في العراق لا تسير على نهج واحد عند معالجتها لحالة اقتران ظرف مشدد خاص مع ظرف آخر خاص، فمرة تكتفي بأحدهما فبينت ((إذا تداخل ظرفان مشددان في جريمة ارتكبها الحدث كظرف سبق الإصرار وصفة المجني عليه فيأخذ بظرف سبق الإصرار ثم يلاحظ الظرف القانوني المخفف المتعلق بحداثة السن))[27].

ولكنها في قرار آخر قررت ضرورة الأخذ بالظرفين المشددين الخاصين معاً ولا يجوز استبعاد أحدهما بقولها "إذا اجتمع ظرفان مشددان أحدهما وفق الفقرة (1/أ) والثاني وفق الفقرة (1/ه) من المادة (406) من قانون العقوبات فلا يرجح أحدهما على الآخر، بل إن انطباق أحد الظرفين المشددين لا يحول دون انطباق الظرف المشدد الآخر إذا كان لكليهما حضور في القضية"[28].

بناءً على ما تقدم نرى أن الحل الأمثل لحالة اجتماع ظرف مشدد خاص كظرف استعمال المادة السامة في جريمة القتل مع ظرف مشدد خاص آخر يتمثل بضرورة اعمال كلا الظرفين وتقديم الظرف الذي يعكس مدى الخطورة الإجرامية للجاني على غيره من الظروف المشددة الخاصة الأخرى كون الظروف المشددة شرعت لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني كحالة اقتران القتل باستعمال مادة سامة من قبل محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة، ففي هذه الحالة يصار إلى تطبيق كلا الظرفين مع تقديم ظرف استعمال مادة سامة على ظرف ارتكاب جريمة القتل ألعمدي أثناء مدة تنفيذ العقوبة.

3- اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد شخصي:

يعرف الظرف المشدد الشخصي، بأنه الحالات التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة[29]، ففي الوقت الذي تسري فيه الظروف المادية على كل من يساهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً عالماً بها أو لم يعلم، فإن الظروف الشخصية التي تسهل ارتكاب الجريمة لا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها[30].

ويرى جانباً من الفقه أنه من المتصور أن يجتمع ظرف مشدد مادي مع آخر شخصي، وفي هذه الحالة يرى اصحاب هذا الرأي انه يتعيّن ابتداءً الاخذ بالظرف المشدد المادي، ثم يُلجأ الى التشديد مرة أخرى بناءً على الظرف المشدد الشخصي؛ والسبب في ذلك أن الظرف المشدد المادي يندمج في الجريمة ويحدد مقدار جسامتها المادية.

ومن جانبنا نرى ضرورة اعمال الظرفين معاً وتقديم الظرف الشخصي على الظرف المشدد المادي، وتقديم اعمال الثاني في حالة وجود مساهمين في الجريمة فقط.

4- اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد مادي:

ان استعمال مادة سامة في جريمة القتل يعد ظرفاً مشدداً مادياً بمعنى أنه يقترن بالركن المادي للجريمة، ويؤدي إلى تشديد العقاب وغالباً ما يرتبط بوسيلة ارتكاب هذه الجريمة، فما هو

الحل لو أن ظرف استعمال مادة سامة قد اقترن مع ظرف مشدد مادي آخر؟ كأن يجتمع هذا الظرف مع استعمال الجاني طرقاً وحشية في ارتكابه للجريمة فأي من الظرفين يعمل به؟

لم يحدد المشرع العراقي حلاً لهذا الأمر ويمكن لنا القول بأنه يجب اعمال كلا الظرفين إذا كان لهما محلاً في الواقعة على أن نستند في ذكر اولهما على مدى ما يعكسه من خطورة اجرامية يذكر في مثالنا السابق ظرف استعمال مادة سامة قبل الطرق الوحشية كونه لا يتحقق غالباً إلا من قبل جاني ضد مجني عليه ذات صلة به ويحمل له ثقة معينة.

المطلب الثاني

اقتران استعمال السم مع اسباب التخفيف

ان اسباب التخفيف يمكن حصرها بالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، والأعذار أما أن تكون معفية من العقاب ولا تثار مشكلة في أثر تحققها فإنها تؤدي إلى أن يعفى الجاني من العقاب، وأما أن تكون اعذار مخففة للعقاب كارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءاً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق، وإذا ما توافر في الجريمة عذراً مخففاً تنزل العقوبة عن حدها الاقصى[31].

ومن هنا يمكن أن نتصور اقتران ظرف استعمال المادة السامة مع أسباب التخفيف:

1- اجتماع ظرف مشدد مع عذر مخفف:

عالجت المادة (137) من قانون العقوبات العراقي هذه الحالة فقررت تطبيق الظروف المشددة ثم الأعذار المخففة بقولها (إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة فالأعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة..).

ومن هنا يتضح اتجاه المشرع العراقي هذا بأنه ليس للقاضي استبعاد تطبيق العذر المخفف باعتبار ان الاعذار المخففة منصوص عليها في القانون، وعلى المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر الذي اقتضى التخفيف[32]، كما أنه ليس للمحكمة أن تستبعد الظروف المشددة باعتبار نصية هذه الظروف سواء كانت عامة أو خاصة في قانون العقوبات العراقي، كما ان الظروف المشددة الخاصة منها ما يؤدي الى تغيير الوصف القانوني للجريمة على ما سبق الاشارة اليه وهذا هو سبب تقديم الظرف المشدد على العذر المخفف.

وجدير بالذكر ان المشرع سمح لمحكمة الموضوع في حال تساوت الظروف المشددة للجريمة والاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة ان تهدرها جميعا وتقرر الحكم الاصلي للعقوبة المقررة للجريمة بموجب قانون العقوبات[33].

بناءً على ما تقدم نستنتج ان القاعدة العامة في اجتماع ظرف استعمال مادة سامة في جريمة القتل مع عذر مخفف او ظروف داعية للرأفة، تكون الاولوية بالتطبيق الحكم استناداً لظرف استعمال السم بالقتل، وبعد ذلك تنظر المحكمة في مدى تعادل الاعذار والظروف الاخرى في الجريمة لإمكانية ترك الحكم بناءً على الظرف المشدد(استعمال السم)، وفي حال قناعة المحكمة بان الظروف والاعذار المتوافرة بالجريمة متفاوتة فيما بينها حينئذٍ تقرر ما هو اقرب لتحقيق العدالة طبقاً لكل حالة على حدة.

2- اجتماع ظرف مشدد مع ظرف مخفف

يعد الاخذ بالظروف المخففة امر متروك لسلطة القاضي التقديرية يمكنه من تخفيف العقوبة طبقاً للحدود التي وضعها القانون[34]، وقد عالجت المادة (137) سالفة الذكر هذا الأمر، على أن يؤخذ بالظرف المشدد أولاً ثم الظروف الداعية للرأفة، الا أنه يلاحظ أن الأخذ بالظروف المخففة أمر جوازي للمحكمة[35]، على أن تبين المحكمة في أسباب حكمها الظرف الذي اقتضى التخفيف وفقاً لما تقرره المادة (134) من قانون العقوبات.

3- اجتماع ظرف مشدد مع عذر مخفف وظرف مخفف:

قررت المادة (137) من قانون العقوبات العراقي هذه الحالة واعطتها حكمين أثنين فميزت بين تعادل هذه الظروف والاسباب وبين تفاوتها فقررت ((وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة اهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة)).

ومن هنا وجب علينا بيان المعيار الذي يمكن الاستناد عليه لمعرفة حالة التعادل وحالة التفاوت ثم بيان ماذا يترتب على حالة التعادل وحالة التفاوت من آثار على النحو الآتي:

أ- المعيار المعتمد:

لتطبيق هذه الحالة حيث جاءت المادة (137) بمعيار يمكن للمحكمة أن تستند اليه لتطبيق هذه الحالة والمتمثلة بـ " العدالة " فما المقصود بها؟

يعني العدل فكرة تتمثل في اعطاء كل ذي حق حقه أي اعطائه ما هو خاص به أو واجب له، والعدل بهذا المعنى هو الذي يبرر عقاب القاتل والسارق مثلاً، حتى لو حدث الصلح بين الجاني والمتضرر من الجريمة، لأن القتل اخلال بالأمن والنظام في الجماعة فيكون للجماعة المطالبة بإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجريمة[36].

وانطلاقاً من تبرير الفقه الجنائي لسياسة تفريد العقاب والمتمثلة بجعل العقوبة ملائمة للجاني، كما أسلفنا، فإننا نعتقد أن المقصود بالعدالة في نص المادة (137) هو أن تكون العقوبة بعد اعمال نص هذه المادة متناسبة مع ظروف الجاني الشخصية والموضوعية.

ب- حالة تعادل الظروف المشددة والأعذار والظروف المخففة:

من ملاحظة نص المادة (137) سابق الذكر يتبين لنا حكم هذه الحالة والتي تتمثل بأن المحكمة مخيرة بين أمرين أولهما: تطبيق القاعدة العامة الواردة في صدر هذه المادة، ومن ثم تلجأ الى تطبيق كل هذه الظروف والأعذار مع ملاحظة أن تكون الظروف المشددة أولاً يليها الأعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرأفة، وثانيهما: ان تقضي المحكمة بإهدار هذه الظروف والأعذار جميعها لتعادلها ومن ثم توقيع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة.

ج-حالة تفاوت الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها:

ومن ملاحظة نص المادة (137) سابق الذكر يتبين أن المحكمة مخيرة بين تطبيق القاعدة العامة بأعمال الظرف المشدد أولاً ثم العذر المخفف أو أن تغلب أقواها تحقيقاً للعدالة، فإن رأت المحكمة أن العدالة تقضي بضرورة التشديد غلظت العقوبة على الجاني، أما إذا كانت العدالة توحي بضرورة التخفيف على الجاني فللمحكمة تخفيف العقوبة.

هذا وتشترط المادة (137) سابقة الذكر لكي تطبق التفاصيل المذكورة أن تكون الجريمة المرتكبة واحدة، والمقصود بوحدة الجريمة وحدة ركنيها المادي والمعنوي. وجدير بالذكر ان المشرع سمح لمحكمة الموضوع في حال تساوت الظروف المشددة للجريمة والاعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة ان تهدرها جميعا وتقرر الحكم الاصلي للعقوبة المقررة للجريمة بموجب قانون العقوبات[37].

بناءً على ما تقدم نستنتج ان القاعدة العامة في اجتماع ظرف استعمال مادة سامة في جريمة القتل مع عذر مخفف و ظروف داعية للرأفة، تكون الاولوية بالتطبيق الحكم استناداً لظرف استعمال السم بالقتل، وبعد ذلك تنظر المحكمة في مدى تعادل الاعذار والظروف الاخرى في الجريمة لإمكانية ترك الحكم بناءً على الظرف المشدد(استعمال السم)، وفي حال قناعة المحكمة بان الظروف والاعذار المتوافرة بالجريمة متفاوتة فيما بينها حينئذٍ تقرر ما هو اقرب لتحقيق العدالة طبقاً لكل حالة على حدة، الا انه يجب ان يلاحظ ان تطبيق هذا الحكم يشترط له وحدة الجريمة اي اتحاد ركنها المادي والمعنوي ولا يمكن تطبيقه اذا ما كانت الظروف والاعذار المخففة موزعة بين عدة جرائم ارتكبها الجاني.

الخاتمة

اولاً: النتائج

1. حدد المشرع العراقي دائرة الطب العدلي بوصفها الجهة التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد سبب وفاة المجني عليه فيما اذا كانت قد حصلت نتيجة لاستعمال مادة سامة او لا، وذلك يعود الى ضرورة ذكر سبب الوفاة في الحكم اذا ما شددت العقوبة بسبب استعمال المادة السامة.

2. لم يحدد المشرع العراقي نوع المادة السامة او طريقة استعمالها مما يعني ان نوع السم ومدى تأثره على حياة المجنى عليه لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة، فاذا ما كانت المادة غير سامة بطبيعتها ولكن تكثيف جرعتها ادى الى وفاة المجني عليه يعد قتلا بالسم يخضع لتطبيق احكام (م406) كونه سبب له ضرراً صحياً نتج عنه تلفاً في اعضاء جسم الانسان ادى الى وفاته.

3. يحظى استعمال السم في القتل بأهمية خاصة في قوانين العقوبات، حيث يرتب المشرع على هذه الوسيلة آثاراً قانونية في غاية الأهمية، منها تشديد عقوبة الجريمة الى الاعدام، مما يعني إن استعمال السم ظرفاً مشدداً للعقوبة يندمج في الركن المادي وليس ركناً مستقلاً عن بقية الاركان وان كان انعدامه يمنع من تشديد العقوبة، وهذا ما تبناه المشرع العراقي بالمادة (406/ 1/ ب) من قانون العقوبات.

4. الاستعمال يعني مواجهة المجني عليه بالسم أي وضعه في متناول الضحية، وعليه فالمشرع الفرنسي لا يتطلب أن تتحقق الوفاة بل يكتفي بمجرد وضع السم في مواجهة المجني عليه سواء ترتب على ذلك الوفاة أم لم يرتب الوفاة، لأنها جريمة شكلية تتحقق بتحقق الخطورة على حياة المجني عليه دون اشتراط الوفاة، وهذا معناه إنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، في حين يتطلب المشرع العراقي تحقق الوفاة فعندئذ تكون جريمة تامة وإذا لم تتحقق الوفاة تكون شروع في الجريمة، وبذلك لم يساوي المشرع العراقي بين الجريمة التامة والشروع كما فعل المشرع الفرنسي.

5. إن الأثر القانوني لاستعمال مادة سامة في جريمة القتل يتجسد بتغيير وصفها القانوني من جريمة قتل عادية الى جريمة قتل واقعة بظرف مشدد، مما يقتضي معه تغيير الحكم على الجاني فاعلا كان او شريكا من المادة (405) الى المادة (406/ 1/ ب)، متى ثبت قيام اركان الجريمة واثبات توافر العلاقة السببية بين استعمال السم ووفاة المجني عليه.

6. حدد المشرع معياراً عاماً لمحكمة الموضوع في لتطبيق حكم المادة (137) وهو (تحقيق العدالة) بخصوص تشديد العقوبة او تخفيفها فيما اذا توافر مع ظرف استعمال مادة سامة ظروف و اعذار مخففة اخرى، مما اتاح لقاضي الموضوع امكانية تغيير الوصف القانوني لكل جريمة على حدة طبقاً لحالة الجاني وظروف الجريمة.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي ان ينص على السماح للقاضي بالاستعانة بطبيب مختص دون اللجوء الى دائرة الطب العدلي في حالات الاستعجال لتحديد سبب الوفاة.

2. نوصي المشرع العراقي ان يعدّ تكثيف المادة السامة بنسبة تزيد عن الحد القاتل، مانعة من الاخذ بالظروف والاعذار المخففة المنصوص عليها في المادة (137) من قانون العقوبات، كونها تدل على جشاعة الجاني.

3. وندعو المشرع العراقي الى تبني الاتجاه الفرنسي لتوفير الحماية الجنائية الكافية لأفراد المجتمع، وذلك بان يعد ان مجرد وضع السم وتقديمه الى الضحية مكوناً لجريمة استعمال السم لغرض القتل.

4. نقترح على المشرع ان يجعل في حالة اجتماع ظرف مشدد خاص مع ظرف من نفس النوع في جريمة واحدة، الاخذ بالظرف المشدد الخاص الذي يعكس خطورة اجرامية اكبر من الظرف الآخر, وذلك انسجاماً مع الحكمة من تشريع الظروف المشددة الخاصة وهي مواجهة الخطورة الاجرامية للجاني.

وفي الختام نسأل الباري عز وجل السداد والتوفيق...

الهوامش:

(1) POISONING. INDIAN JOURNAL OF ANAESTHESIA. N0.47 (5). 2003. P. Dr. Indu A. Chadha. 402.

(2) د، سينوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص8.

(3)

(4) لقد اثبتت احدى الدراسات العلمية في مجال التسمم، بان التأثر بالسم امر نسبي يتفاوت من شخص الى آخر اذ ان الجرعة التي تكون قاتلة لاحد الاشخاص قد تكون غير قاتلة بالنسبة لشخص آخر نظراً لتمتعه بالمقاومة السمية. مما يؤكد لبابة المشرع العراقي في تجنبه لمسألة تحديد الجرعة القاتلة للمجنى عليه.

Dr. Indu A. Chadha. Op. Cit. p.403.

(5) د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل العمد، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر،ص222.

(6) الدكتور سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد، 1988، ص223.

(7) John Harris Trestrail, Criminal Poisoning, Second Edition, springer, U.S.A, 2007, P.1.

(8) ا.م. د. نبيل غازي الخطيب، محاضرات الطب العدلي, القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب – جامعة بغداد لعام 2013- 2014، ص4.

(9) المصدر نفسه. ص9.

(10) د، وصفي محمد علي، مسالك معهد الطب العدلي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1982، ص8، 10، 11، 12،

(11) تنظر (م1- ف1) من قانون الطب العدلي رقم 37 لسنة 2013.

(12) د. وصفي محمد علي، مرجع سابق، ص 656 و659.

(13) Martin G. Belson And others, Case Definitions for Chemical Poisoning, The (MMWR) series, Department of Health and Human Services, Atlanta, Vol. 54, No. RR-1, 2005, p.1. .

(14) مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والاصابة الخطأ وجرائم البلطجة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- باب الخلق، 2003، ص58.

(15) تنظر (م233) من قانون العقوبات المصري رقم58 لسنة 1937 المعدل. والمادة (398) من قانون العقوبات المغربي لسنة 1962 المعدل. والمادة (461- ف23) من قانون العقوبات الفرنسي.

(16) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979، ص544. وقد ورد حكما لمحكمة النقض المصرية ينص على انه "ليس من الضروري ان يبين الحكم في جريمة القتل بالسم انه اذا كان لدى الفاعل سبق اصرار لان اعطاء السم في ذاته يدل بذاته على وجود سبق الاصرار" نقض 1921/10/21، اشار اليه، ايهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2010، ص137-138.

([17]) د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأ' المعارف الكبرى، الاسكندرية، 1982، ص257.
([18]) د، عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 50.
([19]) د. محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص95.
([20]) د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص225.
([21]) ايهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص137.
([22]) Stephen B. Bright, Capital Punishment: Race, Poverty & Disadvantage, Part Two, campuspress, Yale University, 2014, p.1.

([23]) د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف، العدد (10)، 2009، ص79.
([24]) د، أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1988، ص 345-393،
([25]) تنظر المادة (135) من قانون العقوبات.
([26]) د، هشام ابو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1982، ص 99،
([27]) قرار محكمة التمييز ، رقم 2083 في 1964/12/29، اشار اليه، د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم العام،ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص480.
([28]) قرار رقم 26 في 1989/6/14، اشار اليه، المصدر نفسه، ص480.
([29]) د، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1962، ص743.
([30]) تنظر المادة (51) من قانون العقوبات العراقي.
([31]) تنظر المواد (128و 129 و130 و131) من قانون العقوبات العراقي.
([32]) تنظر المادة (134) من قانون العقوبات العراقي.
([33]) تنظر المادة (137) من قانون العقوبات العراقي.
([34]) سيد مصطفى محقق داماد، سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة تربيت مدرس - ايران، السنة (12)، العدد(2)، 2005, ص64.
([35]) تنظر المادتان (132 _ 133) من قانون العقوبات العراقي.
([36]) د، توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981، القاهرة، ص146و147.
([37]) تنظر المادة (137) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

اولاً: الكتب العربية

1. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
2. د. احمد فتحي سرور، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأ' المعارف الكبرى، الاسكندرية، 1982.
3. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد. 1988.
4. د. السعيد مصطفى السعيد. الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1962.
5. ايهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2010.
6. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1981.
7. د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة، الطبعة الاولى، مطبعة بابل، بغداد. 1988.
8. د. سينوت حليم دوس، السموم بين الطب والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
9. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976.
10. د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل العمد، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
11. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
12. د. نبيل غازي الخطيب، محاضرات الطب العدلي, القيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الطب – جامعة بغداد لعام 2013– 2014.
13. د. هشام ابو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة. 1982.
14. د. محمد علي علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.

15. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والاصابة الخطأ وجرائم البلطجة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة- باب الخلق، 2003.
16. د. وصفي محمد علي، مسالك معهد الطب العدلي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1982.

ثانياً: البحوث العلمية

1. سيد مصطفى محقق داماد، سامر القضاة، الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة تربيت مدرس – ايران، السنة (12)، العدد(2)، 2005.
2. د. عمار عباس الحسيني، التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية الاسلامية الجامعة – النجف الاشرف، العدد (10)، 2009.

ثالثاً: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة 2013.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
4. قانون العقوبات المغربي لسنة 1962 المعدل.
5. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

رابعاً: المصادر الاجنبية

1-Dr. Indu A. Chadha, Poisoning, Indian Journal Of An Aesthesia, N0.47 (5), 2003.

2- John Harris Trestrail, Criminal Poisoning, Second Edition, springer, U.S.A, 2007.

3- Martin G. Belson And others, Case Definitions for Chemical Poisoning, The (MMWR) series, Department of Health and Human Services, Atlanta, Vol. 54, No. RR-1, 2005.

4- Stephen B. Bright, Capital Punishment: Race, Poverty & Disadvantage, Part Two, campuspress, Yale University, 2014.